

صندوق رصانة المرن للأسهم السعودية
Rassanah Flexible Saudi Equity Fund

صندوق رصانة المرن للأسهم السعودية
Rassanah Flexible Saudi Equity Fund
رقم الاعتماد الشرعي

RAS-2269-01-01-06-22

(صندوق من فئة الأسهم- عام مفتوح)
مدير الصندوق (شركة رصانة المالية)

الشروط والأحكام

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 2022/08/07 م الموافق 1444/01/09 هـ

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية: 2022/08/07 م الموافق 1444/01/09 هـ

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق رصانة المرن للأسهم السعودية التي تعكس تغيير أمين الحفظ في تاريخ 1448/02/02 هـ الموافق 2026/07/16 م

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله .

تم اعتماد صندوق رصانة المالية للأسهم المحلية على أنه صندوق متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.

أن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما على المستثمرين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق. كما أنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

قائمة المحتويات:

5	ملخص الصندوق:
6	قائمة المصطلحات:
8	(1) صندوق الاستثمار
8	(2) النظام المطبق
8	(3) سياسات الاستثمار وممارساته
11	(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
14	(5) آلية تقييم المخاطر
15	(6) الفئة المستهدفة للاستثمار
15	(7) قيود / حدود الاستثمار
15	(8) العملة
15	(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
21	(10) التقييم والتسعير
22	(11) التعاملات
26	(12) سياسة التوزيع
27	(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
28	(14) سجل مالكي الوحدات
29	(15) اجتماع مالكي الوحدات
31	(16) حقوق مالكي الوحدات
32	(17) مسؤولية مالكي الوحدات
32	(18) خصائص الوحدات
32	(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
34	(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
35	(21) مدير الصندوق
39	(22) مشغل الصندوق
41	(23) أمين الحفظ
43	(24) مجلس إدارة الصندوق
44	(25) لجنة الرقابة الشرعية

46		(26) مراجع الحسابات
47		(27) أصول الصندوق
47		(28) معالجة الشكاوى
48		(29) معلومات أخرى
48		(30) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
49		(31) إقرار من مالك الوحدات

ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق رصانة المرن للأسهم السعودية
فئة ونوع الصندوق	صندوق استثماري مفتوح (عام) للأسهم السعودية
اسم مدير الصندوق	شركة رصانة المالية
هدف الصندوق	تنمية رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل
مستوى المخاطر	عالي
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	10,000 ريال سعودي للاشتراك، 2,000 ريال للاسترداد
أيام التعامل/ التقييم	الاثنين والاربعاء
أيام الإعلان	اليوم التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الثالث التالي ليوم التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريالات
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه	مفتوح
تاريخ بداية الصندوق	2022/10/07 م الموافق 1444/03/11 هـ
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	تاريخ إصدار الشروط والأحكام 2022/08/07 م الموافق 1444/01/09 هـ وتاريخ آخر تحديث بتاريخ 1448/02/02 هـ الموافق 2026/07/16 م
المؤشر الاسترشادي	سوف يتم استخدام مؤشر (ايديال ريتينجز السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية) لأغراض مقارنة الصندوق
اسم مشغل الصندوق	رصانة المالية
اسم أمين الحفظ	البلاد المالية
اسم مراجع الحسابات	حلول كرو للاستشارات المهنية
رسوم إدارة الصندوق	0.50%
رسوم الاشتراك	1%
رسوم أمين الحفظ	0.03% سنوياً من حجم أصول الصندوق تحسب بشكل يومي وتخصم بشكل شهري بالإضافة إلى 30 ريال لكل عملية.
رسوم التعامل	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الاسواق.
رسوم أخرى	رسوم أخرى بحد أقصى 1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب وتدفع بناء على التكاليف الفعلية.
رسوم الأداء	10% عند استرداد العميل

قائمة المصطلحات:

صندوق استثماري	برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
الصندوق	صندوق رصانة للأسهم السعودية.
مدير الصندوق	شركة رصانة المالية وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال إدارة صناديق الاستثمار بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 21235-32.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
الوحدة	الوحدة الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية الانتفاع في أصول وعوائد الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يمتلكها.
تداول	النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.
السوق المالية السعودية	السوق المالية السعودية – تداول- وتشمل الأسواق المتداولة فيها بما فيها السوق الرئيسية والسوق الموازية – نمو.
المشترك (مالك الوحدات)	الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشاركين"
يوم العمل	يوم العمل الرسمي للسوق المالية السعودية في المملكة العربية السعودية.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية للسوق المالية السعودية.
يوم التعامل	أي يوم يتم فيه شراء واسترداد وحدات صندوق الاستثمار.
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة، وسيكون من الأحد إلى الخميس.
الشروط والأحكام	العقد بين مدير الصندوق والمشاركين والذي يحتوي على شروط وأحكام، يلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشاركين، ويتقاضى في مقابل تأدية الأعمال وخدمات الإدارة أتعاباً وعمولات ومبالغ أخرى كما هو منصوص عليها في ملخص الإفصاح المالي.
مجلس إدارة الصندوق	مجلس يعين مدير الصندوق أعضائه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

العضو المستقل	عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهريّة أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق ما لم ينص خلاف ذلك في تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل للصندوق حسب قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية.
المعايير الشرعية	المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية لاستثمارات الصندوق من الشروط والأحكام.
أسس التحليل	تحليل المؤشرات المالية للشركة مثل نسب الربحية والسيولة والديون وهي تقيس مدى كفاءة الشركة في استخدام الأموال وإدارتها وقدرتها على تحقيق الأرباح، بالإضافة إلى النمذجة المالية و التحليل الفني للمؤشرات .
ألفا	العائد من المحفظة بما يزيد عن العائد الذي يحققه المؤشر الاسترشادي.
صفقات المربحة	الودائع البنكية لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة
مصاريف التعامل	هي عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العملات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.
نقطة الأساس للصندوق	هي أعلى سعر وحدة للصندوق تم تحقيقه خلال السنة المالية

(1) صندوق الاستثمار

- (أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئه ونوعه الصندوق:
- صندوق رصانة المرن للأسهم السعودية – صندوق عام مفتوح.
- (ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق الاستثماري وآخر تحديث لها:
- تاريخ إصدار الشروط والأحكام 2022/08/07 م الموافق 1444/01/09 هـ وتاريخ آخر تحديث بتاريخ 1448/02/02 هـ الموافق 2026/07/16 م
- (ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق الاستثماري:
- 2022/08/07 م الموافق 1444/01/09 هـ
- (د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق:
- صندوق رصانة المرن للأسهم السعودية صندوق مفتوح، ولا يوجد تاريخ استحقاق.

(2) النظام المطبق

شركة رصانة المالية "الشركة" هي شركة مساهمة مقفلة مرخص لها من هيئة السوق المالية "الهيئة" لممارسة أنشطة الإدارة وإدارة الصناديق و الترتيب و تقديم المشورة بموجب الترخيص رقم (32-21235) من هيئة السوق المالية في تاريخ 2021/11/30 م الموافق 1443/04/25 هـ

الصندوق يصنف كصندوق استثماري، يخضع كل من الصندوق ومديره لأنظمة السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

- (أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
- يهدف صندوق رصانة المرن للأسهم السعودية إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار بشكل فعال في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية تاسي و نمو" و الطروحات الأولية و حقوق الأولوية و الصناديق العقارية المتداولة بما يتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والاككتابات الأولية وحقوق الأولوية في سوق الاسهم السعودي (بما فيه السوق الرئيسي والموازي) والتي تكون متوافقة مع المعايير الشرعية الإسلامية طبقاً للمعايير الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق.

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

سيتم تركيز استثمارات الصندوق في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية وحقوق الأولوية والاككتابات الأولية للشركات التي تستوفي الأهداف الاستثمارية للصندوق المتوافقة مع المعايير الشرعية. سيقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق بطريقة نشطة في المملكة العربية السعودية. يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال واصل الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وبما لا يتعارض مع المادة المتعلقة بالصفقات بصفة أصيل المنصوص عليها في لائحته صناديق الاستثمار.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل توجه استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية والاككتابات الأولية وحقوق الأولوية	60%	100%
النقد وصناديق أسواق النقد وصناديق المربحة وصفقات المربحة	0%	15%
أسهم الطروحات الأولية والأسهم المدرجة في السوق الموازية (النمو) والاككتابات الأولية وحقوق الأولوية	0%	20%
الصناديق العقارية المتداولة	0%	10%

* يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد حتى 100% في ظل الظروف الاستثنائية

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سوف تكون استثمارات الصندوق في الأسهم المدرجة وحقوق الأولوية والاككتابات الأولية في سوق الاسهم السعودي (بما فيه السوق الرئيسي والموازي).

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً. سيلتزم مدير الصندوق بالإفصاح عن استثماراته في الصندوق حسب ما تنص عليه اللوائح والأنظمة.

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

أدوات التحليل المالي واعتماد النظرة الشمولية، ويتم اختيار الشركات المتوقع لها استقرار ونمو في القيمة و/أو العوائد. ويسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة عبر القراءة المالية والنمذجة المالية وخصم التدفقات النقدية.

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.

(ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لمدير الاستثمار.

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

لن تتجاوز الأصول المستثمرة لدى الصناديق الأخرى أعلى من 15% من قيمة إجمالي الصندوق. الصندوق لن يمتلك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. لن يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية.

(ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل،

وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

لا يمنح الصندوق أي صلاحية في الحصول على تمويل.

(ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

(م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق أفضل جهد للتأكد من:

- (1) توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
 - (2) عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهداف الاستثمار.
- وسيتم تطبيق إجراءات متابعة لتأكد من التزام الصندوق بسياسات الاستثمار والمتطلبات النظامية ويقوم الصندوق بعمليات مراجعة دورية على التأكد من تطبيق هذه السياسات والمتطلبات بشكل مستمر.

(ن) ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر ايديال ريتينجز السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية) وهو مؤشر يقيس أداء الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية وهو ما يتوافق مع الهدف الاستثماري الرئيسي للصندوق وبذلك يتوافق الصندوق والمُنشَر من حيث الأصل المختار والتركيز الجغرافي والتوافق مع المعايير الشرعية. موقع مزود الخدمة هو <https://www.idealratings.com>. ويتبع المؤشر نهج ضرب الأسهم الحرة في سعر السهم للوصول الى وزن الشركة في المؤشر.

(س) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبيّن بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار):

لا يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

(ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لم يقدم الصندوق طلب أي إعفاء لهيئة السوق المالية من لائحة صناديق الاستثمار حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

(أ) يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر و يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تركيز استثماراته وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.

(ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء صندوق الاستثمار في المستقبل.

(ج) الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق أو أداؤه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(د) يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يتعبّر بمثابة وديعة بنكية.

(هـ) يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثماراتهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق وربما لا يستطيع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

(و) قائمة المخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تشمل ولا تنحصر على التالي:

مخاطر سوق الأسهم:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداء إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك جميع الأسهم عرضة لانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية والتي قد تنتج عنها انخفاض في سعر الوحدة للصندوق.

مخاطر التركيز

قد يركز الصندوق استثماراته في مجموعة مركزة من الأسهم أو في عدد محدود من القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتذبذب بشكل أكبر، وبالمقابل أن يكون الصندوق أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً مما يؤثر بشكل سلبي على سعر الوحدة في الصندوق في حالة الانخفاض.

المخاطر الاقتصادية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه فإن أي تغييرات معاكسة وسلبية الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي يستثمر بها الصندوق. يكون له أثر سلبي على قيمة الوحدة في الصندوق.

مخاطر الالتزام بالضوابط والمعايير الشرعية:

إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار فقط في الأسهم السعودية محدوداً بفئة معينة من الشركات دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع وبالتالي فإن أي تذبذب في أسعار تلك الفئة المحدودة من الشركات قد يؤثر على استثمارات الصندوق وأدائه. وبما أن مدير الصندوق يقوم بمراجعة توافق الشركات المستثمر بها مع المعايير الشرعية

وقد ينتج عن ذلك تغيير وضع بعض أسهم الشركات من أسهم متوافقة إلى غير متوافقة مع المعايير الشرعية، وبالتالي تنشأ احتمالية التخلص من تلك الشركات بأسعار غير مناسبة، مما يؤثر على استثمارات الصندوق.

مخاطر السيولة:

خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الاستثمار خسارة مالية نتيجة اضطراب مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، أو نتيجة للاستثمار في أسهم شركات منخفضة السيولة.

المخاطر القانونية:

صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث إن أي شركة ضمن محفظة الصندوق معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن تؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة.

مخاطر سعر الصرف:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، و يتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة عملة الصندوق بمخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل و من الممكن ان قيمة الوحدات المملوكة قد تنخفض حسب سعر الصرف او يخصم منها رسوم صرف عملة.

مخاطر الأسواق الناشئة:

إن الاستثمارات الرئيسية في الصندوق يغلب عليها الأدوات الاستثمارية التي تصدر في الأسواق الناشئة ذات المخاطر العالية في السيولة و عدم الاستقرار فيما يتعلق بالبيئة السياسية و الاقتصادية، مما سيعرض مالكي الوحدات لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق و ارتفاع مخاطر الاستثمار التي ينتج عنها انخفاض في قيمة أصول الصندوق مما يؤدي الى انخفاض سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى:

استثمارات الصندوق في صناديق الصناديق الاستثمارية الأخرى قد يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها بذلك الصندوق المستثمر به والتي من الممكن ان تكون مختلفة عن المخاطر المتعلقة باستثمارات هذا الصندوق مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى قيمة وحدات الصندوق.

تضارب المصالح:

يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. إن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

المخاطر السياسية:

ربما يتأثر أداء الصندوق بالتغير في الحكومات، أو الحروب، أو بنزع الملكيات، أو بتجمد الأصول، أو بتغير القوانين السائدة في تلك الدول بأي حوادث أو ظروف سياسية سلبية. في المناطق التي يستثمر فيها الصندوق أصوله. مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تعليق التداول:

قد يؤدي التداول في السوق ككل أو في مجموعة من الأوراق المالية إلى عدم توفر النقد أو فقدان عدد من الفرص الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة بالصندوق أو التأخير في تلبية طلبات الاسترداد.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:

قد تؤدي عمليات الاسترداد الكبيرة إلى بيع جزء من أصول الصندوق المستثمرة في أوراق مالية بأسعار غير مناسبة أو منخفضة لتلبية هذه الطلبات مما قد ينتج عنه انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر سجل الأداء المحدود:

نظراً لأن الصندوق وليس له سجل أداء سابق، ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة استثماراته فلا يمكن إعطاء تأكيدات على أن أهداف الصندوق الاستثمارية ستحقق، مما يعتبر من مخاطر الاستثمار التي قد تؤثر على أداء الصندوق و سعر الوحدة بشكل سلبي.

مخاطر المشاركة في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية:

إن الاستثمار في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهريّة للصندوق. حيث أن نسبة التذبذب المسموح بها للأسعار تداول الطروحات الأولية (خلال أيام الأولى من الإدراج) وحقوق الأولوية يفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في الأسواق المالية السعودية (المثلة بنسبة 10% صعوداً ونزولاً) مما قد يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مدير الصندوق وبشكل دوري بمراجعة استثمارات الصندوق وذلك لمعرفة مدى ملاءمتها للاستثمار، وذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما تعتبر وسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق ومدى جدوى هذه الاستثمارات.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها. ويستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون لتحقيق دخل من خلال الاستثمار في أسواق الأسهم بشكل رئيسي.

(7) قيود / حدود الاستثمار

مدير الصندوق يلتزم في إدارة الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى القيود المذكورة في هذه الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.

(8) العملة

الريال السعودي هو عملة الصندوق، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل مدير الصندوق حسب سعر الصرف السائد لدى المدير حينئذ، ويصبح الاشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

رسوم الإدارة:

يستحق مدير الصندوق اتعاب بنسبة 0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق، تحسب على أساس يومي وتخصم وتدفع نص ونهاية السنة المالية. ويحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الإدارة على مستوى الصندوق. رسوم الاشتراك:

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصص مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 1% كحد أقصى ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.03% سنوياً من أصول الصندوق تحسب بشكل يومي وتخصص بشكل شهري بالإضافة إلى 30 ريال لكل عملية يقوم بها الصندوق.

الرسوم والمصاريف الأخرى

مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين تصل إلى 10,000 ريال سعودي كحد أقصى سنوياً يشمل هذا المبلغ مكافأة حضور الاجتماعات والتي تعادل 2,500 ريال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع الذي سيعقد مرتين سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتدفع نهاية السنة المالية.

اتعاب مراجع الحسابات المستقل

35,000 ريال سعودي وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصص من أصول الصندوق وتدفع في نص ونهاية السنة المالية.

رسوم المؤشر الاسترشادي

17,625 ريال سعودي كحد أقصى سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق.

رسوم نشر في موقع تداول

5,000 ريال سعودي تدفع سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصص وتدفع نهاية السنة المالية.

رسوم رقابة هيئة السوق المالية

7,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصص وتدفع نهاية السنة المالية.

رسوم اللجنة الشرعية

9,000 ريال سعودي وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصص وتدفع نهاية السنة المالية.

رسوم أخرى بحد

أقصى 1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب وتدفع بناء على التكاليف الفعلية.

الضرائب:

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم الأداء:

يستحق مدير الصندوق أتعاب أداء تعادل 10% من الربح المحقق لكل وحدة بعد خصم الرسوم والمصاريف ويتم خصم رسوم الأداء عند استرداد العميل.

رسوم التعامل:

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

رسوم الإدارة	يستحق مدير الصندوق أتعاب سنوية بنسبة 0.50% وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتُدفع في نصف ونهاية السنة المالية. ويحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الإدارة على مستوى الصندوق.
رسوم الاشتراك	يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 1% كحد أقصى ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.
رسوم أمين الحفظ	يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.03% سنوياً من أصول الصندوق تحسب بشكل يومي وتخصم بشكل شهري بالإضافة إلى 30 ريال لكل عملية يقوم بها الصندوق.
رسوم التعامل	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق.
رسوم الأداء	يستحق مدير الصندوق أتعاب أداء تعادل 10% من الربح المحقق لكل وحدة بعد خصم الرسوم والمصاريف ويتم خصم رسوم الأداء عند استرداد العميل.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:	تصل إلى 10,000 ريال سعودي كحد أقصى سنوياً يشمل هذا المبلغ مكافأة حضور الاجتماعات والتي تعادل 2,500 ريال لكل عضو مستقل عن كل اجتماع علماً بأن سوف يتم الاجتماع مرتين سنوياً. وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتُدفع نهاية السنة المالية.
أتعاب مراجع الحسابات المستقل:	أتعاب مراجع الحسابات المستقل 35,000 ريال سعودي وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتُدفع في نصف ونهاية السنة المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي:	رسوم المؤشر الاسترشادي 17,625 ريال سعودي كحد أقصى سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق.
رسوم النشر في موقع تداول:	رسوم نشر تداول 5,000 ريال سعودي تدفع سنوياً وتحسب على أساس سنوي كمصروف مستحق وتخصم وتُدفع نهاية السنة المالية.
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	رسوم رقابة هيئة السوق المالية 7,500 ريال وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم وتُدفع نهاية السنة المالية.
رسوم اللجنة الشرعية:	رسوم اللجنة الشرعية 9,000 ريال سعودي وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم وتُدفع نهاية السنة المالية.
رسوم أخرى	رسوم أخرى بحد أقصى 1.00% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب وتُدفع بناءً على التكاليف الفعلية.

جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة.
يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 أو 366 حسب عدد أيام السنة.

(ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الاجمالية لاصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:
مثال يوضح نسبة تكاليف الموضحة أعلاه الى القيمة الاجمالية لأصول الصندوق بافتراض ان المبلغ المستثمر 100,000 ريال و حجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي و العائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)

إجمالي أصول الصندوق	أساس الاحتساب	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة
رسوم الاشتراك	1%	-	1%
رسوم الحفظ	من إجمالي قيمة الصندوق	0.03%	0.03%
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	من إجمالي قيمة الصندوق	0.1%	0.1%
رسوم مراجع الحسابات	من إجمالي قيمة الصندوق	0.35%	0.35%
رسوم اللجنة الشرعية	من إجمالي قيمة الصندوق	0.09%	0.09%
رسوم المؤشر الاسترشادي	من إجمالي قيمة الصندوق	0.18%	0.18%
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	من إجمالي قيمة الصندوق	0.075%	0.075%
رسوم تداول	من إجمالي قيمة الصندوق	0.05%	0.05%
رسوم أخرى	من إجمالي قيمة الصندوق	1%	1%
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	-	1.87%	1.87%
رسوم إدارة الصندوق	من صافي قيمة الأصول	0.50%	0.50%
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	-	2.37%	2.37%
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	-	-	1%
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	-	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	-	10,762,875.00	107,628.75
نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	-	7.63%	7.63%
رسوم أداء 10% عند استرداد العميل	-	76,287.50	762.88
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	-	10,686,587.50	106,865.88

(د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك

يستحق مدير الصندوق رسوم الاشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 1% كحد أقصى من قسمة كل اشتراك، ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة. علماً بأنه لا يوجد رسوم على الاسترداد ولا يوجد خدمة نقل ملكية.

(هـ) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 1% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك، ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

(و) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

الضريبة:

يتعين على مالك الوحدات المحتمل أن يحصل على استشارة مهنية للتأكد من الاعتبارات الضريبية التي تترتب على شرائه لوحدات في الصندوق أو امتلاكه أو استرداده لها أو التصرف بها بأي شكل آخر، ويجب أن يكون المشتركون على بينة بأنه يحق لمدير الصندوق في حدود ما هو منصوص عليه ومسموح به نظامياً أن يدفع من أصول الصندوق أي ضريبة مستحقة على الصندوق -إن وجدت- ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية والنصف سنوية. وعلى المشتركين الحاليين والمشاركين المحتملين غير المقيمين في المملكة العربية السعودية الأخذ بعين الاعتبار بأن استثماراتهم في الصندوق قد يترتب عليه اقتطاع للضريبة من قبل الجهات ذات العلاقة في المملكة وخصوصاً ضريبة القيمة المضافة.

الزكاة: لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

(ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا ينطبق

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

مثال: يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل الضريبة القيمة المضافة)

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق	رسوم ومصاريف المستثمر
رسوم الاشتراك*	-	1,000
رسوم الحفظ	3,000	30
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	10,000	100
رسوم مراجع الحسابات	35,000	350
رسوم اللجنة الشرعية	9,000	90
رسوم المؤشر الاسترشادي	17,625	176.25
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	7,500	75
رسوم تداول	5,000	50
رسوم أخرى	100,000	1,000
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	187,125.00	1,871.25
رسوم إدارة الصندوق	50,000	500
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	237,125.00	2,371.25
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,762,875.00	107,628.75
نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	7.63%	7.63%
رسوم أداء 10% (عند استرداد العميل)	76,287.50	762.88
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية بعد خصم رسوم الأداء	10,686,587.50	106,865.88

تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.
جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10) التقييم والتسعير

(أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

أ- يقيّم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.

ب - يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.

2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

3. وسيتم تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية والحقوق الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به.

4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

5. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.

6. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ج - يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

(ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

سيتم تقييم أصول الصندوق يومي الاثنين والأربعاء وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه قبل الساعة الخامسة مساءً، كما سيتم إعلان سعر الوحدة بعد يوم العمل الرسمي ليوم التعامل.

(ج) بيان الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ التقييم أو

التسعير تشكل نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع رصانة المالية وفي أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار. كما أن مدير الصندوق سوف يقدم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) للهيئة وفقاً للمادة 77 من نفس اللائحة.

(د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:
يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة.
ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملة الأخرى يتم إعادة تقييمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيتم نشر سعر الوحدة قبل الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

11) التعاملات

(أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي.

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق وذلك خلال فترة الطرح التي تبدأ في اليوم الذي يتمكن فيه مدير الصندوق من طرح الوحدات عقب استيفاء متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، أن تكون بتاريخ 2023/ 10/09م وتستمر لمدة 60 يوم عمل. وسيباشر الصندوق عملياته مباشرة بعد تحصيل الحد الأدنى الذي ينوي جمعه والبالغ (5,000,000) ريال سعودي، وفي حال فشل مدير الصندوق في استقطاب ما لا يقل عن (5,000,000) ريال سعودي خلال مدة الطرح، فسيقوم مدير الصندوق بإرجاع مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها للمشاركين دون أي حسم وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

(ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

- مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناءً على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.

- يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

● تقديم طلبات الاشتراك:

- كل الاشتراكات التي تتم بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه، وفي حال تم الاشتراك في أيام العمل بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً سيتم الاشتراك في الصندوق من يوم التعامل التالي. يمكن الاشتراك والاسترداد أو التحويل من خلال نقاط التوزيع البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني) وقد تحتاج الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى مثل الشيكات والحوالات، إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، ويتم البدء في استثمارها في الصندوق فقط اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ تحصيلها من قبل الصندوق.

● تقييم طلبات الاسترداد:

- يجوز تقديم طلب الاسترداد في أي يوم عمل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم التعامل الذي سوف يستخدم لغرض الاسترداد. وفي حال الاسترداد في أيام العمل بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً سيتم الاسترداد باستخدام يوم التعامل التالي. ويتم دفع مبلغ الاسترداد (الذي يتم تقييمه وفقاً للفقرة (10) "التقييم والتسعير") من هذه الشروط والأحكام خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام تعامل بعد يوم التعامل الذي تم فيه الاسترداد ويجب ألا تقل قيمة الوحدات المستردة عن قيمة الحد الأدنى للاسترداد. أما إذا صادف يوم التعامل بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم قبول طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. هذا ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد أوقات الاشتراك والاسترداد عن طريق القنوات البديلة حتى الساعة الرابعة مساءً.

ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية .

• إجراءات الاشتراك:

يلتزم المستثمرون الراغبون في الاشتراك في الصندوق بتقديم المستندات المؤيدة لذلك، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر المستندات المذكورة أدناه إلى مدير الصندوق، وذلك عن طريق البريد أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة من قبل مدير الصندوق

- الشروط والاحكام مستوفاة ومعتمدة/موقعة (يستثنى في حالة الاشتراكات الإضافية) ؛

- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع

إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سألقة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق، يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً

• إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسليم إشعار خطي أو بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينة أو من خلال القنوات البديلة (الإنترنت، الهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته جزئياً إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التقييم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقييم اللاحق.

• الاسترداد من قبل مدير الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية.

• المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

سيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.

(د) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

(هـ) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

(أ) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

(ب) يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.

(ج) لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الصندوق إلا في الحالات الآتية:

(1) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.

(2) إذا علّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

(د) يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة:

(1) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

(2) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق وحول ذلك بصورة منتظمة.

(3) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

(هـ) للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تأجيل الاسترداد من الصندوق حسب الحالات المذكورة في هذه الشروط ولائحة صناديق الاستثمار، سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناسبي خلال يوم الاسترداد، سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في يوم تعامل التالي مع مراعاة نسبة الحد الأعلى الـ 10% وذلك كما هو منصوص عليه في المادة المتعلقة بتأجيل عمليات الاسترداد في لائحة صناديق الاستثمار.

(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

لا يقدم مدير الصندوق خدمة نقل ملكية الوحدات.

(ح) بيان الحد الأدنى لعدد أوقية الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 10,000 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 2,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 2,000 ريال سعودي. ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه الحدود للبرامج الادخارية والاستثمارية.

(ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

في حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

(12) سياسة التوزيع

(أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها:

لن يتم توزيع أرباح بل يضاف دخل وأرباح الاستثمارات إلى أصول الصندوق، بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الاستثمارات والذي ينعكس على قيمة وسعر الوحدة.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق، حيث أن الصندوق سيعيد استثمار الدخل والأرباح المتحصلة من الاستثمارات في الصندوق.

(ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق، حيث أن الصندوق سيعيد استثمار الدخل والأرباح المتحصلة من الاستثمارات في الصندوق.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يُتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق.

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.rassanah.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

(ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.rassanah.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

(د) إقراريفيد بتوافر قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

(هـ) إقراريفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

يقر الصندوق و مديره بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

(14) سجل مالكي الوحدات

(أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة:

سيقوم مشغل الصندوق (شركة رصانة المالية) بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) من المادة (12) وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة العربية السعودية.

يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة رصانة المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

(ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات (مثل المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل):

سيُعد مشغل الصندوق سجلاً محدثاً لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك وحدات مجاناً عند طلبه.

(15) اجتماع مالكي الوحدات

(أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.. على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

2. يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

3. يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من وحدات الصندوق.

4. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ومن خلال إرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ

انقضاء الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

5. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

6. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (4) على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

7. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

8. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط الصندوق نسبة أعلى.

9. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

10. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

(ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

1. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق.

2. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة.

3. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

16) حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة حقوق مالكي الوحدات.

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات أساسية وغير أساسية في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- تتم إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه من قبل مدير الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب مالك الوحدات وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة ال تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره.

يقوم مدير الصندوق بالتصويت نيابة عن مالك الوحدات فيما يخص أصول الصندوق.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية من فئة واحدة من نفس النوع يمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) بيان الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

(ب) بيان الاجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

التغييرات الأساسية:

(أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

(ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة ولجنة الرقابة الشرعية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

(ج) يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- (د) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- (هـ) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- (و) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق.
- (ز) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

التغييرات الغير أساسية:

(أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

- (ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- (ج) يقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة.
- (د) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق.

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

- (أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:
- (أ) يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- (ب) يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- (ج) لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- (د) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- (هـ) يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة.
- (و) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (ز) إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- (ح) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- (ط) يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- (ي) يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعة الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- (ك) يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

لا ينطبق.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة رصانة المالية.

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق.
 2. طرح وحدات الصندوق.
 3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

• يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وان يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم (21235-32) بتاريخ 1442/04/25 هـ الموافق 2021/11/30 م.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

المملكة العربية السعودية ، المدينة: الرياض

الشارع: الطريق الدائري الشمالي، رقم المبنى: 3551

الحي: حي المصيف، الرقم الفرعي: 8462

الرمز البريدي: 12468

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار.

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.rassanah.com.sa

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة رصانة المالية هي شركة مساهمة مقفلة برأس مال مدفوع قدره 25,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

لا ينطبق.

ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

1. إدارة الصندوق.
 2. طرح وحدات الصندوق.
 3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار لا ينطبق

ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب الاثنية مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد اخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.

5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.

هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلاً الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

ز. إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين

مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ح. في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

(22) مشغل الصندوق

(أ) اسم مشغل الصندوق

شركة رصانة المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة رصانة المالية تحميل الترخيص رقم (21235-32) الصادر بتاريخ 1442/04/25 هـ الموافق 2021/11/30 م.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

3551 شركة رصانة المالية-المقر الرئيسي

طريق الدائري الشمالي – حي المصيف

صندوق البريد 90567 - الرمز البريدي 12468

هاتف: 0533104104

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: am@rassanah.com.sa

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، اجراء التسويات اللازمة.

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، ويسجل محدث لكل مشترك بالصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح إن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يُعدُّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.

(هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مشغل صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

(و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى أصوله بعد إبلاغ مدير الصندوق.

(23) أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة البلاد المالية.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

ترخيص رقم (08100-37) تاريخ 2007/08/14

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

طريق الملك فهد - العليا، الرياض 12313 - 3701

(د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يُعَدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعَدُّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد يُعَدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

1- أنشاء حساب في السوق المالية السعودي

2- فتح حساب محلي وإيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثماري في الحساب

3- حفظ الأوراق المالية

(هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

يجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف وفقاً لهذه الفقرة مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الحفظ، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

يجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف وفقاً لهذه الفقرة مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الحفظ، ويجب أن يكلف بموجب عقد مكتوب.

يجب أن لا يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف وفقاً لأحكام هذه المادة مديراً للصندوق ذي العلاقة أو مديراً للصندوق ذي العلاقة من الباطن، أو تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن.

(ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

(أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدابيرة تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

(1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

(2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة

(3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ

(4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ

أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهري.

(ب) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ)، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً

لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل

السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين

الحفظ المعزول أن ينقل – حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض – إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

صلاحيه عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

(أ) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

(ب) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ)، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل – حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً – إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(ج) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

(24) مجلس إدارة الصندوق

اسماء أعضاء مجلس الإدارة:

(أ) علي بن مفرح الزهراني: رئيس مجلس الإدارة - عضو مستقل. خبرة تجاوزت 25 سنة في مجالات متنوعة ، بداية من شركة ارامكو السعودية حيث عمل فيها 14 عام كمحلل نظم في مركز الأبحاث و التطوير. أسس مركز مال و الاعمال للتدريب و الاستشارات المهنية العالمية في المجال المالي. شغل عد مناصب في المجال المالي منها مديراً للاستثمار و ايضاً مدير للأصول و مديراً لإدارة المشورة في عدة شركات مختلفة. حاصل على درجة الماجستير في إدارة الاعمال تخصص مالية من جامعة ليستر في بريطانيا و درجة البكالوريوس و شهادة دبلوم تنفيذي وشهادة دبلوم تنفيذي و عدد من الدورات.

(ب) عبدالرحمن الدوسري: عضو غير مستقل، يشغل حالياً منصب مدير المحافظ الاستثمارية وصناديق الأسهم والمراوحة في رصانة المالية. لدى عبدالرحمن أكثر من عشرة سنوات خبرة في استثمارات الأسهم والأصول الثابتة وأدوات أسواق النقد. بدأ مسيرته العملية كمحلل مالي وتدرج في مجال إدارة الاستثمار. كما يمتاز سجله العملي في

العمل لدى الشركات القيادية في إدارة الأصول في السعودية. عبدالرحمن حاصل على شهادتين بكالوريوس من جامعة كونكورديا بكندا الأولى في المالية والثانية بالرياضيات والاحصاء بمرتبة الشرف. كما يمتلك عبدالرحمن عدد من الشهادات المهنية..

(ت) مطلق حامد البقمي: عضو مستقل. خبرة اعلامية تتجاوز 25 عاماً في عدة مجالات متنوعة، كرئيس تحرير ومدير في عدة صحف، ومدير في تطوير الاعمال، وعضو تنفيذي في عدة لجان اعلامية واستشارية، وعضو مجلس ادارة ومدير عام، مؤسس جمعية أطفال لرعاية الاطفال المصابين بالامراض الخبيثة، كما انه حالياً عضو ومؤسس ورئيس تحرير في صحيفة مال. مشارك في عدة مؤتمرات وملتقيات داخل المملكة وخارجها. حاصل على درجة البكالوريوس في الاعلام.

(25) لجنة الرقابة الشرعية

تم تعيين دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. كمستشار شرعي للصندوق («المستشار الشرعي»). وشركة دار المراجعة الشرعية شركة رائدة في مجال الاستشارات والرقابة الشرعية وهي مرخصة من مصرف البحرين المركزي، وتقدم خدماتها لقطاعات الأعمال المختلفة حيث تعمل كمراقب ومستشار شرعي للعديد من الشركات تتوزع على 12 دولة مختلفة في الولايات المتحدة وأوروبا وأفريقيا وآسيا ودول مجلس التعاون الخليجي. وترتبط الدار بنخبة من المستشارين الشرعيين في عدد من دول العالم المختلفة مما يجعلها واحدة من الهيئات الاستشارية الشرعية القليلة التي يمكن أن تلبي احتياجات العملاء والأعمال التجارية على نطاق دولي. وبصرف النظر عن عملها في المملكة المتحدة وكندا وفرنسا وأستراليا وهونغ كونغ وسويسرا ودول مجلس التعاون الخليجي، تقدم الدار خدماتها للعديد من قطاعات الأعمال ومن أهمها قطاع التأمين والاستثمار، حيث تعمل الدار كمراقب ومستشار شرعي لما نسبته 21٪ من شركات التأمين، و13٪ من شركات الاستثمار المدرجة في السوق السعودية. وتتميز دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. بتقديم خدماتها بمهنية عالية من خلال مراجعة واعتماد المنتجات، بالإضافة إلى الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي وفحص الأسهم المدرجة في أسواق التداول. ، هذا وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ الدكتور محمد محبوب علي لغرض مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية، كما سيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية

(أ) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.

- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفاصيل حول مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية: سيتم احتساب رسوم سنوية بقيمة 21,300 ريال سعودي وتندفع بشكل نصف سنوي من أصول الصندوق مقابل خدمات اللجنة الشرعية.

(د) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

الشيخ / الدكتور محمد محبوب علي :

قدم الدكتور محمد محبوب علي عدد كبيراً من البحوث، والمنشورات، والمقالات المتعلقة بالتمويل الإسلامي والتي تمحورت حول الآتي: قانون المعاملات الإسلامي، والصيرفة الإسلامية، والتأمين الإسلامي (التكافل)، وسوق المال الإسلامي، ومقاصد الشريعة، والكفاءة وقياس الأداء، و مخاطر عدم التوافق الشرعي. كما أن لديه خبرة جيدة في الاستشارات الشرعية التي اكتسبها من خلال العمل مع البنوك و المؤسسات المالية.

التحصيل العلمي:

- دكتور في الفلسفة، مجال الدراسات المصرفية الإسلامية والتمويل، معهد المصرفية الإسلامية والتمويل IIUM ، 2012-2017.
- التأهيل المهني للمعهد القانوني للأوراق المالية والاستثمار (CISI)، المملكة المتحدة، مؤهلات التمويل الإسلامي IFQ، 2013.
- المؤهل المهني المعادل لدرجة الماجستير، المهنة المالية الإسلامية المعتمدة (CIFP)، مجال الدراسة المالية الإسلامية، المركز الدولي للتعليم في التمويل الإسلامي (INCEIF)، كوالالمبور ماليزيا 2010-2011.
- درجة البكالوريوس والشريعة والتمويل، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، Tazkia، بوغور إندونيسيا، 2005-2009.
- المدرسة الإسلامية التقليدية (معاهد / بوندوك بيسنترين)، كلية تربية المعلمين الشرعية، المدرسة الإسلامية الداخلية، باسوروان إندونيسيا، 2000-2005.

(26) مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات

شركة حلول كرو للاستشارات المهنية

(ب) العنوان

جدة 40097 – 21499 ، المملكة العربية السعودية. هاتف رقم: 00966126928552

الموقع الإلكتروني: www.crowe.com

(ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية

(د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

ستكون (شركة حلول كرو للاستشارات المهنية) مراجع الحسابات الخارجي للصندوق و يحتفظ مدير الصندوق بحق تغير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد اخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق ، ويكون الأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

(1) وجود ادعاءات قائمة و مهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه

(2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.

(3) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.

(3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن تراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة.

(4) إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المخض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

(27) أصول الصندوق

(أ) أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

سوف يتم حفظ أصول الصندوق لدى البلاد المالية.

(ب) على أمين الحفظ (البلاد المالية) فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين

(ج) تعد أصول الصندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين ، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها ، الا اذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة وأفصح عنها في شروط و أحكام الصندوق.

(28) معالجة الشكاوى

يستقبل مدير الصندوق شكاوي المستثمرين دون مقابل في الصندوق عن طريق وحدة خدمات العملاء على هاتف:

0115123330

او عن طريق البريد الالكتروني: Am@rassanah.com.sa

في حال طلب الجهات القضائية المختصة او هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مستثمر من المستثمرين في

الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.

يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي حال طلبها دون مقابل.

(29) معلومات أخرى

(أ) يجب أن تحتوي بياناً يفيد بأن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدّم عند طلبها دون مقابل.

سيتم تقديم السياسات و الاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

(ب) يجب أن توضح أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر إلى أي نزاع من أو عن الاستثمار في هذا الصندوق.

(ج) يجب أن تحتوي قائمة للمستندات المتاحة للمالكين الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

للمالكين الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

(د) يجب أن تحتوي أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها. لا ينطبق

(هـ) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته. لا ينطبق

(30) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق

(31) إقرار من مالك الوحدات

لقد أطلعنا /اطلعنا على شروط وأحكام الصندوق، وأقر / أقررنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت /

اشتركتنا فيها

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: